بضر تخلل يسير ولو بنحو جنون على الاوجه ولو لغير مصلحة الصلاة عرفا لانه لم يرد له ضابط كتخلل تيمم وطلب خفيف
لفاقد الما بان كان دون قدر ركعتين ولو جمع تقديما ثم علم بعد فراغهما او في اثنا الثانيه وطال الفصل بين سلام الاولي
والتذكر بترك ركن من الاولي بطلتا الاولي بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانيه بالمعنى السابق لفقد
شرطها من صحة الاولي وله الجمع تقديما وتاخيرا اذ لا مانع منه اما اذا لم يبطل فيلغو ما هو اتي به من الثانيه ويبني على
الاولي او علم ترك ركن من الثانية بعد فراغها فان لم يطل فصل عرفا بين سلامها وتذكره تداركه وصحتا والا بطلت الثانيه
ولا جمع لفقد الولا بتخلل الباطلة فيعيدها وجوبا في وقتها وان جهل محله اعادهما لاحتمال انه من الاولي اخذا بالاسوا
ولا يجمع تقديما لاحتمال انه من الثانية اخذا بالاسوا ايضا فبطول الفصل بها وبالاولي المعادة بعدها اما الجمع تاخيرا فلا
يمتنع على الاوجه الذي رجحه المصنف تبعا لشيخه شيخ الاسلام وخالف في ذلك الشيخ عميره وشنع على شيخه شيخ الاسلام
فقال والذي يتبين لي ان شيخنا رحمه الله تعالى ساه عن المذهب في ذلك كله وذلك لان اقسام المسئله ثلاثة تحققه من
الاولي وحكمه لزوم الصلاتين وصحة الجمع مطلقا الثاني تحققه من الثانيه وحكمه مع طول الفصل لزوم الثانية وامتناع الجمع
الجمع مطلقا والثالث عدم الدراية بمحله وحكمه سلوك الاحتياط والاسوي ونلحقه بالقسم الاول من حيث لزوم
الصلاتين ونلحقه بالقسم الثاني في منعه من الجمع مطلقا كما في القسم الثاني وذلك لانه وان كان قضية الالحاق بالقسم
الاول جواز الجمع مطلقا لانه رخصة لا يصار اليها الا مع تيقن السبب فكيف يبيح له اخراج الاولي عن وقتها ليفعلها في
وقت العصر جمعا مع احتمال ان يكون من القسم الثاني الذي حكمه امتناع الجمع مطلقا معاملة له بالاسوي من الطرفين واذا ثبت
جواز التاخير دون التقديم تحكم بحت اذ بالنظر الي الالحاق بالاولي يجوزان والي الالحاق بالثاني يمتنعان ثم رايت في عبارة
التتمه ما هو صريح فيما قلته حيث قال بعد ذكر القسمين الاولين وان لم يعلم من اي الصلاتين ترك السجدة فياخذ
باسوا الاحوال من الاحكام كلها اما في حكم الصلاة فيجعل كانه تركها من الظهر حتى يلزمه اعادة الظهر والعصر وفي حكم
الجمع كانه تركها من العصر حتى لا يجوز له ان يجمع بينهما انتهى وعبارة الرافعي رحمه الله تعالى ولو لم يدر انه من الاولي او الثانيه
لزمه اعادة الصلاتين جميعا لاحتمال انه تركه من الاولي ولا يجوز له الجمع لاحتمال انه تركه من الثانية فيعيد كل واحدة
في وقتها اخذا بالاسوي في الطرفين انتهى وفي الروضة والمنهاج والتهذيب وغيرها نحو ذلك ولم يتعقبه الاسنوي ولا
غيره شيئا من ذلك بمثل ما قاله شيخنا وبالجملة فهذا الذي سلكه رحمه الله تعالى لا مستند له من نقل يرجع اليه والمعنى
صحيح

صحيح يعتمد عليه فليحذر والله اعلم انتهى قال ابن قاسم وهو في غاية الصحة والتحقيق والاتقان عند من عنده ادنى انصاف
والله المستعان وما شنع به شيخنا ابن حجر في فتاويه رددتم بما منعه انتهى ووجه الجواز المصنف في الفتاوي فقال
ووجهه وان كان ظاهر عبارة المنهاج وغيره خلافه انه حيث امر باعادتهما فكانه حينئذ لم يفعلهما فيجوز له جمع التاخير
فان قلت مقتضى هذا جواز جمع التقديم لما ذكرت ايضا فكما روعي فساد الثانيه حتى امتنع جمع التقديم فينبغي
مراعاته حتى يمتنع جمع التاخير قلت انما راعينا ذلك الاحتمال بالنسبة لجمع التقديم لانا لو لم نراعيه لو فعلت
العصر فاسده على احد التقادير لانها ان كانت هي الفاسده فواضح لانها حينئذ اداء وان كان الفاسده هي الثانيه فقد صلاها
في وقتها ولا يضر ضمه اليها صورة فرض احر احتياطا لبراءة ذمته ومن اطال في الرد على ما ذكر شيخنا كانه لم يلحظ ما قلنا
ولم يتامله فيتضح الفرق بين الحالتين ويظهر بطلان جميع ما اورده المعترض من نكير وتشنيع انتهى والمعتمد انه اذا شك بعد
السلام من الاولي كان له الجمع لان الاصل مضيها على السلامه قال الزركشي وحاصل المذهب انه ان وجد هذا الشك عقب
سلام الاولي فقد مضت على الصحة وله فعل الثانيه او بعد فراغهما فقد مضتا على الصحة او اثنا الاولي اخذ بالاسوا
ولا جمع او اثنا الثانيه اخذ بالاسوا بالنسبه اليها اي فيجمع ان قصر الفصل والا فلا واما الاولي فقد مضت على الصحه
ولو جمع تاخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري انها منها او من الظهر اتى بركعة ويكون جامعا رابع شروط
الجمع دوام السفر الي عقد الثانيه فان اقام في الاولي او قبل عقد الثانيه فلا جمع لزوال سببه فيؤخرها الى وقتها والاولي
صحيحة فان اقام بعد عقد الثانيه لم يبطل جمعه بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل ما مضى من صلاته ولو نوى
بعد الاولي ولو في اثنا الثانيه ترك الجمع فلا جمع لان شرط هذا الجمع بقاوه على نيته الي الفراغ منه فبطل الاعراض
عنه صريحا وبه فارق ما مر في الردة فانه ليس فيها اعراض عنه الا ضمنا ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره وبهذا
اتجه انه ليس له هنا الجمع ولو نواه عقب نية تركه بخلافه فيما مر لانه ثم في الاولي التي هي محل النية وما دام فيها وقت
النيه باق فاذا نواه بعد نية تركه جاز له وهنا قد انقضى وقتها فلم يفده نيته بعد تركه وزاد البلقيني شرطا خامسا
هو تحقق بقا وقت الاولي فقال لو خرج وقت الاولي او شك في خروجه وهو في الثانيه بطل الجمع وتبطل الثانيه او تقع
نفلا على الخلاف في نظايره وظاهره انه لا فرق بين ان يخرج قبل مضي ركعة من الثانيه او قبله وليس كذلك فيهما
ومن رد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه اطلاقهم الجواز لانه مصل لها في الوقت ينبغي اذ وقت الاولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)